

اللجنة الوطنية للاقتخابات



قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢)
لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات
في المجلس الوطني الاتحادي

التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس
الوطني الاتحادي



صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
حفظه الله ورعاه



صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي
حفظه الله ورعاه



» إن المرحلة القادمة من
مسيرتنا وما تشهده
المنطقة من تحولات
وإصلاحات تتطلب تفعيلاً
أكبر لدور المجلس الوطني
الاتحادي وتمكينه ليكون
سلطة مساندة ومرشدة
وداعمة للمؤسسة
التنفيذية

صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة حفظه الله ورعاه

قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد طريقة
اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي



نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م باعتبار خطاب رئيس الدولة خصلة عمل وطنية، وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وموافقة مجلس الوزراء، أصدرنا القرار التالي:

الفصل الأول تعريفات

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
المجلس:	المجلس الوطني الاتحادي.
اللجنة:	اللجنة الوطنية للانتخابات.
رئيس اللجنة:	رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات.

الفصل الثاني

الهيئة الانتخابية

المادة الثانية

١. يكون تشكيل المجلس عن طريق انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية لكل إمارة، تشكل بواقع مائة مضاعف لعدد المقاعد المخصصة للإمارة بالمجلس وفقاً للدستور كحد أدنى.
٢. يتم تسمية أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة من قبل حاكم الإمارة.
٣. تنتخب الهيئة الانتخابية من بين أعضائها عن طريق الانتخاب المباشر نصف عدد أعضاء المجلس المحدد للإمارة بحكم الدستور، ويتم اختيار النصف الآخر من قبل حاكم الإمارة.

المادة الثالثة

يكون لأعضاء الهيئة الانتخابية صلاحية الترشيح لعضوية المجلس، وذلك متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور.



الفصل الثالث اللجنة الوطنية للانتخابات

المادة الرابعة

١. تشكل اللجنة برئاسة وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي وعضوية كل من:
 - وزير العدل
 - وزير الصحة
 - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع
 - أمين عام وزارة شؤون الرئاسة
 - وكيل وزارة الداخلية
 - أمين عام وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني (مقررا)
 - اثنان من الشخصيات العامة يختارهما رئيس اللجنة
٢. تصدر اللجنة النظام الداخلي لسير العمل بها.

المادة الخامسة

تختص اللجنة بممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للإشراف على سير العملية الانتخابية من كافة جوانبها بما في ذلك:

١. رسم الإطار العام للعملية الانتخابية والإشراف العام على سير الانتخابات.
٢. اعتماد تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها واختصاصاتها.
٣. الإسهام في جهود التوعية و التثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية.
٤. تحديد الاعتمادات المالية اللازمة للعملية الانتخابية والعمل على إدراجها ضمن الميزانية العامة للدولة.
٥. الجدولة الزمنية لمهام اللجان الفرعية ومتابعة قيامها بالاختصاصات المقررة لها في المواعيد المحددة.
٦. تحديد المراكز الانتخابية في كل إمارة، وبمراعاة تيسير سير عملية الانتخاب.
٧. تلقي تقارير أنبية من اللجان الفرعية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
٨. إصدار القواعد المنظمة لإعداد جداول أسماء الهيئة الانتخابية لكل إمارة، واعتماد الهيئة الانتخابية المشكّلة من كل إمارة بعد التأكد من توافر الشروط القانونية والفنية في أعضائها.
٩. تحديد المدة الزمنية التي يتم فيها الترشح.
١٠. تحديد يوم انعقاد الانتخابات في كل إمارة، وطريقة أخذ أصوات الناخبين.



١١. تلقي محاضر نتيجة الانتخاب، و تقوم أمانة اللجنة بتجميعها وعرضها على اللجنة، ويقوم رئيس اللجنة بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإجراء الانتخابات بإعلان النتيجة النهائية.
١٢. النظر في طعون الانتخابات والفصل فيها، ويحوز قرارها قوة الأحكام النهائية.
١٣. متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات.

المادة السادسة

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها في عاصمة الاتحاد، ويجوز اجتماعها في إمارة أخرى بناء على قرار من رئيس اللجنة.

المادة السابعة

تقوم الأمانة العامة لوزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بدور أمانة اللجنة ويرأسها الأمين العام لهذه الوزارة.

المادة الثامنة

تشكل اللجنة اللجان الفرعية اللازمة لتنفيذ الانتخابات على النحو الآتي:

١. لجان الإمارات (بواقع لجنة لكل إمارة).
٢. اللجنة الأمنية.
٣. اللجنة الإعلامية.

٤. لجنة إدارة الانتخابات.
٥. يجوز تشكيل لجان مؤقتة بقرار من رئيس اللجنة، عند قيام المقتضي لذلك.

الفصل الرابع أحكام عامة

المادة التاسعة

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القرار السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقر اللجان الفرعية أو يشترع في ارتكابها في هذه المقار.

المادة العاشرة

تتولى أجهزة الدولة بجميع مستوياتها معاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من مستندات وأوراق وبيانات وإيضاحات ومعلومات تتصل بهذه الاختصاصات، وللجنة أن تستعين بأي جهة في أداء مهامها.



المادة الحادية عشر

لكل مرشح حق التعبير عن نفسه، والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره، والدعاية لبرنامج الانتخابي وذلك بحرية تامة في إطار الضوابط والقواعد التي تضعها اللجنة.

المادة الثانية عشر

تتولى اللجنة إصدار الأدلة الانتخابية اللازمة لتنفيذ مهامها واختصاصاتها الموكولة لها بحكم هذا القرار.

المادة الثالثة عشر

يصدر رئيس اللجنة التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (٢٠٠٦/١/١)
بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات



بعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي قرر:

أولاً: القواعد العامة للانتخابات

المادة (١):

لأغراض تطبيق هذه التعليمات يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

١. الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية للانتخابات.
٣. عضو الهيئة الانتخابية: هو كل من يحمل جنسية الدولة وأدرج اسمه ضمن القائمة الانتخابية الصادرة من الإمارات الممثل لها.
٤. لجنة إدارة الانتخابات: هي الجهاز الإداري والمالي والفني لإدارة الانتخابات.
٥. مركز الانتخاب: هي الأماكن المحددة في كل إمارة والتي يمارس فيه الناخب حقوق الانتخاب.

٦. الانتخابات التكميلية: هي الانتخابات التي تجرى في مركز انتخابي أو أكثر وتكون عند تساوي أصوات عدد من المرشحين أو التي ألغيت فيها نتائج الانتخاب أو التي لم يتم فيها إجراء العملية الانتخابية أو إنهاؤها.
٧. دليل الانتخاب: هو مجموعة التعليمات الإجرائية والتنفيذية التي تصدرها اللجنة الوطنية للانتخابات في دليل خاص عند تنفيذ أي من مراحل العملية الانتخابية.
٨. اللجنة الفرعية: هي اللجان التي تشكلها اللجنة الوطنية للانتخابات لتنفيذ عملية الانتخاب بكافة جوانبها.

المادة (٢):

يكون لكل إمارة هيئة انتخابية تمثل كحد أدنى مضاعف عدد المائة لعدد المقاعد المخصصة للإمارة بالمجلس وفقاً للدستور ويتم تسمية أعضائها من قبل حاكم الإمارة. وتصدر اللجنة الوطنية القوائم النهائية للانتخابات بحيث تشمل جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالناخب بعد التأكد من توافر الشروط فيها.

المادة (٣):

يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن أدرج اسمه في الهيئة الانتخابية الخاصة بالإمارة التي ورد اسمه في قائمتها.



المادة (٤):

يمارس كل عضو هيئة انتخابية حق الانتخاب بنفسه في الإمارة التي يمثلها. ولا يجوز لأي ناخب الإدلاء بصوته في أكثر من إمارة واحدة.

المادة (٥):

لكل ناخب صوت واحد، ويجوز للناخب انتخاب أكثر من مرشح عن الإمارة التي يمثلها على ألا يتجاوز هذا العدد نصف عدد المقاعد المقررة للإمارة في المجلس الوطني الاتحادي ولا يجوز للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الدورة الانتخابية الواحدة كما لا يجوز له توكيل أو إنابة شخص آخر في الإدلاء بصوته الانتخابي.

المادة (٦):

تعلن القائمة الرسمية لهيئة الناخبين لكل إمارة من قبل اللجنة الوطنية للانتخابات. وعلى لجنة إدارة الانتخابات اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشعار الناخبين بها. وتعتبر القوائم الانتخابية المعتمدة حجة قاطعة وقت الانتخاب.

ثانياً: اللجنة الوطنية للانتخابات

المادة (٧):

يوكل إلى اللجنة الوطنية للانتخابات المهام الآتية:

١. إعلان قائمة المرشحين لكل إمارة.
٢. إصدار برنامج زمني للانتخابات يحدد مواعيد بدء الترشيح ومهلة العدول عن الترشيح وموعد عقد الانتخابات في كل إمارة ومهلة الطعون في الانتخابات وموعد الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.
٣. الدعوة للانتخابات في كل إمارة وتحديد المواعيد المقرر عقدها فيها.
٤. تشكيل اللجان الفرعية للانتخابات وتحديد نطاق اختصاصاتها.
٥. تشكيل فرق العمل المكلفة بتنفيذ العملية الانتخابية ولها في سبيل ذلك الحق في انتداب أو استعارة من تراه من الموظفين الحكوميين.
٦. اعتماد المقترحات المقدمة من لجنة إدارة الانتخابات والخاصة بالاستثمارات والجدول والوثائق والأختام المعتمدة الخاصة بالعمليات الانتخابية.
٧. اعتماد مركز الانتخاب في كل إمارة بناء على توصية من لجنة إدارة الانتخابات.
٨. اعتماد المكافآت المالية المقترحة من لجنة إدارة الانتخابات.
٩. الإعلان النهائي للفائزين بالانتخابات واتخاذ الإجراءات اللازمة لعضويتهم بالمجلس الوطني الاتحادي.



المادة (٨):

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية للمخالف، تختص اللجنة الوطنية للانتخابات بنظر المخالفات التي قد تخل بسير الانتخابات أو تعطل تطبيق التعليمات الصادرة بشأنها، ويكون لها توقيع الجزاءات التالية:

١. إنذار عضو الهيئة الانتخابية باستعباده من القوائم الانتخابية أو من قائمة المرشحين بالنسبة للانتخابات الحالية أو انتخابات المرحلة القادمة.
٢. إلغاء أي من الأسماء الواردة في القوائم الانتخابية ولو كانت نهائية.
٣. سحب الترخيص بالإعلان والدعاية الممنوحة للمرشح.
٤. إلزام المرشح بدفع غرامات مالية لا تتجاوز الخمسة آلاف درهم.
٥. إلغاء الترشيح.
٦. إلغاء نتيجة الانتخاب في الإمارة.
٧. إلزام المرشح أو الناخب بتسليم اللجنة الوطنية للانتخابات أية مبالغ حصل عليها بخلاف ما ورد في هذه التعليمات.
٨. إلزام المرشح بإزالة المخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية وإصلاح أية أضرار ناشئة عنها على نفقته الخاصة.

المادة (٩):

يجوز لرئيس اللجنة الوطنية للانتخابات - تيسيراً لأداء مهامها - دعوة من يراه لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت. وتصدر قرارات اللجنة الوطنية للانتخابات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (١٠):

يتولى الأمين العام بوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي الأمانة العامة للجنة الوطنية للانتخابات، كما يتولى تسيير الأعمال التنفيذية لهذه اللجنة في كافة شؤونها الإدارية والمالية والفنية.

ثالثاً: اللجان الفرعية

١- لجان الإمارات

المادة (١١):

تتولى اللجنة الوطنية للانتخابات تشكيل لجان الإمارة بالتنسيق مع دواوين الحكام ويكون مقرها الإمارة المعنية. على أن يراعى في تشكيل لجنة الإمارة التمثيل التالي:



١. ممثل عن ديوان حاكم الإمارة.
٢. ممثل عن شرطة الإمارة.
٣. ممثل عن بلدية الإمارة.
٤. شخصين من القطاع الأهلي.

ويحدد ديوان الحاكم رئيساً لهذه اللجنة من بين أعضائها. ويكون للجنة الإمارة الحق في نذب عدد من الموظفين لمعاونتها في أداء مهامها.

المادة (١٢):

تتولى لجنة كل إمارة القيام بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات فيما يتعلق بالأمور الفنية والإدارية المتعلقة بسير الانتخابات بالإمارة، وعلى وجه الخصوص:

١. تحديد مقرها بالإمارة وتنسيق التواصل مع لجنة إدارة الانتخابات.
٢. استلام القائمة النهائية للهيئة الانتخابية وإشعار الأعضاء بها.
٣. استلام الاستثمارات المتعلقة بالعملية الانتخابية من لجنة إدارة الانتخابات وتوفيرها بمقر اللجنة.
٤. التنسيق مع شرطة الإمارة لتوفير عدد كاف من رجال الشرطة يوم الانتخاب وفق تعليمات اللجنة الأمنية للانتخابات.
٥. التنسيق مع بلدية الإمارة لتحديد أماكن الدعاية الانتخابية للناخبين.

٦. اقتراح مركز الانتخابات في الإمارة بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات.
٧. تحديد أماكن عقد الندوات واللقاءات التي يجريها المرشحون مع الناخبين.
٨. رفع استمارات طلب الترشيح بالإمارة إلى لجنة إدارة الانتخابات بعد التأكد من توافر الشروط بها.
٩. استلام الطعون والتأكد من توافر جميع البيانات والمعلومات المطلوبة فيها ورفعها إلى لجنة إدارة الانتخابات.
١٠. مراقبة تطبيق ضوابط الحملة الانتخابية في الإمارة ورفع التقارير والملاحظات بشأن أية مخالفات إلى لجنة إدارة الانتخابات.

المادة (١٣):

يتولى الأمين العام المساعد لوزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي مسؤولية التنسيق بين لجان الإمارات ولجنة الانتخابات وله في ذلك وضع الإجراءات اللازمة لذلك.



٢- اللجنة الإعلامية

المادة (١٤):

يتولى رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات رئاسة اللجنة الإعلامية وله الاستعانة بعدد كاف من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال.

المادة (١٥):

تتولى اللجنة الإعلامية التوعية بالانتخابات وتحفيز المشاركة فيها. كما تتولى التنسيق مع أجهزة الإعلام المختلفة لنشر الوعي بانتخابات المجلس.

المادة (١٦):

تتسق اللجنة الإعلامية استخدام وسائل الإعلام الرسمية في عرض البرامج المرشحي للانتخابات بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المرشحين.

٣- اللجنة الأمنية

المادة (١٧):

يتولى وكيل وزارة الداخلية تشكيل اللجنة الأمنية للانتخابات برئاسته ومن ممثلي الشرطة الأعضاء في لجان الإمارات وله الاستعانة بعدد كاف من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا الشأن.

المادة (١٨):

تعتمد اللجنة الوطنية للانتخابات مشروع الخطة الأمنية للانتخابات المقدمة من اللجنة الأمنية وذلك بوقت كاف قبل بدء الانتخابات. وتحدد اللجنة الأمنية القوى البشرية اللازمة ميدانياً بما يضمن سلامة وحرية الانتخابات.

٤- لجنة إدارة الانتخابات

المادة (١٩):

يتولى الأمين العام لوزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي تشكيل لجنة إدارة الانتخابات برئاسته وله الاستعانة بعدد كاف من ذوي الخبرة والكفاءة بهذا الشأن.



المادة (٢٠):

تمارس لجنة إدارة الانتخابات المهام والاختصاصات الآتية:

١. التوجيه والإشراف والرقابة على العاملين في لجنة إدارة الانتخابات وتقييم أدائهم وفقاً للأنظمة النافذة وقرارات اللجنة الوطنية للانتخابات.
٢. التنسيق في كل ما يتعلق بنشاط لجنة إدارة الانتخابات مع الجهات المختصة وكذلك التنسيق بين أعمال اللجان الفرعية فيها بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بها.
٣. اقتراح احتياجات لجنة إدارة الانتخابات من القوى البشرية والإمكانيات المالية التي يتطلبها إنجاز العمل ورفعها إلى اللجنة الوطنية للانتخابات.
٤. اقتراح النظم والقرارات المتعلقة بمهام لجنة إدارة الانتخابات واللجان التابعة لها واعتمادها من اللجنة الوطنية للانتخابات ومتابعة تنفيذها.
٥. متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات اللجنة الوطنية للانتخابات الموجهة إلى اللجان الفرعية والمتعلقة بالإعداد والتجهيز للعملية الانتخابية ورفع تقارير بذلك إلى اللجنة الوطنية للانتخابات أولاً بأول.
٦. إعداد مشاريع موازنات العمليات الانتخابية.
٧. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لسلامة الانتخابات.

٨. استلام الطعون من لجنة الإمارة ورفعها إلى اللجنة الوطنية للانتخابات.
٩. أي مهام أخرى تكلف بها من اللجنة الوطنية للانتخابات.
١٠. رفع محاضر نتائج الانتخابات إلى اللجنة الوطنية توطئة للإعلان النهائي.

المادة (٢١):

على لجنة إدارة الانتخابات متابعة سير الانتخابات والتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب، وكذلك الانتقال إلى مراكز الانتخاب قبل وأثناء إجراء الانتخابات للتأكد من صلاحية مقار اللجان وسلامتها ومطابقتها للشروط المقررة قانوناً.

رابعاً: قواعد الترشح

المادة (٢٢):

لكل عضو في الهيئة الانتخابية الحق في الترشح لعضوية المجلس الوطني متى توافرت فيه الشروط الواردة في الدستور. وذلك وفق النموذج المعد لذلك خلال المدة المقررة للترشيح. مصحوباً بما يفيد إيداع مبلغ (١٠٠٠ درهم) في خزينة اللجنة الوطنية للانتخابات. وللمرشح أن يعدل عن ترشيح نفسه بإخطار لجنة الإمارة في موعد تحدده اللجنة الوطنية للانتخابات.



المادة (٢٣):

يجوز لكل مرشح أن يختار وكيلًا عنه من المقيدین في القائمة الانتخابية بالإمارة. على أن يتقدم بطلب للجنة الإمارة وفق النموذج المعتمد وذلك قبل الموعد المحدد للانتخابات بسبعة أيام على الأقل. ويتم اعتماد وكلاء المرشحين من قبل اللجنة الوطنية للانتخابات، ويقتصر دوره على حضور عملية الانتخاب وإجراءات الفرز ويمارس صلاحيات المرشح في هذا الخصوص.

المادة (٢٤):

يحق لكل موظف عام أن يرشح نفسه لعضوية المجلس الوطني الاتحادي، ويعتبر متوقفًا عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ إعلان قائمة المرشحين، ويجوز له العودة إلى وظيفته في حالة عدم فوزه في الانتخابات، مع خصم أيام توقفه من إجازاته المقررة أو تحسب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد كاف. وإذا كان المرشح من ذوي الصفة العسكرية فيجب عليه الحصول على موافقة جهة العمل على منحه الإجازة. وإذا كان المرشح من أعضاء السلطة القضائية فيجب عليه تقديم استقالته من وظيفته عند الترشيح.

المادة (٢٥):

يتم اعتماد المرشحين بالتزكية إذا تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة للإمارة وفي حالة نقص عدد المرشحين عن عدد المقاعد المخصصة للإمارة تجرى انتخابات تكميلية لإكمال المقاعد الناقصة.

خامساً: قواعد الانتخاب

المادة (٢٦):

يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري المباشر.

المادة (٢٧):

تشكل لجنة إدارة الانتخابات لجان مراكز الانتخاب وفقاً لمتراه مناسباً لتسيير العملية الانتخابية وتحديد مسؤول مركز الانتخاب بكل إمارة، وتتولى هذه اللجان تنفيذ عملية الانتخاب في الأيام المحددة بالإمارة.



المادة (٢٨):

تبدأ عملية الانتخاب الساعة الثامنة صباحاً في اليوم المحدد للانتخابات في كل إمارة. فإذا كانت الانتخابات بالمركز تدار بالطريقة اليدوية، يتم فتح صندوق أو صناديق الاقتراع وإغلاقها من قبل مسؤولي مركز الانتخابات أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم للتأكد من خلوها ثم ختمها بختم اللجنة وحصر عدد أوراق الاقتراع المسلمة من قبل لجنة إدارة الانتخابات إلى لجنة مركز الانتخاب. أما في حالة استخدام النظام الإلكتروني فيتولى مسؤول مركز الانتخابات التأكد من توافر الإجراءات الفنية والتنظيمية المعتمدة في هذا النظام وذلك بمعاونة خبير في نظم المعلومات. وفي جميع الأحوال يحضر محضر بذلك موقع من مسؤول المركز وأعضائها وتستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السابعة مساءً نفس اليوم.

المادة (٢٩):

يحق للناخب الإدلاء بصوته بعد التأكد من أحقيته في الانتخاب من خلال جواز السفر أو بطاقة الهوية الصادرة من هيئة الإمارات للهوية.

المادة (٣٠):

تتخذ لجنة مركز الانتخاب الإجراءات اللازمة لمنع تكرار عملية التصويت للناخب خلال اليوم المحدد للانتخاب.

المادة (٣١):

تسلم لجنة مركز الانتخاب لكل ناخب ورقة الاقتراع ليثبت رأيه فيها في المكان المخصص لذلك داخل قاعة الانتخابات، ثم يضعها في صندوق الانتخاب أمام مسؤول مركز الانتخاب أو أحد الأعضاء دون أن يكون لأي منهم حق الاطلاع على محتواها وفي حالة استعمال نظام الانتخاب الالكتروني تتبع الطرق المقررة في هذا النظام لتحقيق الغرض المطلوب.

المادة (٣٢):

ييدي من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون التصويت بأنفسهم القيام بالتصويت أمام مسؤول لجنة مركز الانتخابات وبحضور أحد أعضائها ويقومون بإثبات رأيهم وفق النظام المتبع في التصويت.

المادة (٣٣):

حفظ النظام في قاعة الانتخاب وتأمين مقرها منوط بمسؤول لجنة مركز الانتخاب وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ويحظر على رجال الشرطة دخول قاعة الانتخابات إلا بناءً على طلب من مسؤول اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي.



المادة (٣٤):

تستمر عملية الانتخاب بعد الساعة السابعة مساءً إذا تبين وجود ناخبين في قاعة الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم وذلك حتى يتم الانتهاء منهم ثم يعلن مسؤول لجنة مركز الانتخابات انتهاء عملية الانتخاب.

المادة (٣٥):

تعتبر عملية التصويت في الانتخابات منتهية في حالة قيام كافة الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بإتمام الانتخاب قبل الموعد المحدد انتهائها.

المادة (٣٦):

تقوم لجنة مركز الانتخاب عند ختام عملية الاقتراع بتحرير محضر يتضمن الساعة التي تم فيها ختام العملية الانتخابية وعدد الذين أدلوا بأصواتهم والغائبين منهم، وعدد أوراق الاقتراع المسلمة إليها من لجنة إدارة الانتخابات والمستخدم منها والمتبقي منها والتوقيع على ذلك من مسؤول مركز الانتخابات وأعضائها مع ختم اللجنة ووضع بطاقات الانتخاب التي لم تستخدم في مطروف يفلق ويختم بختم اللجنة وتسلم إلى لجنة إدارة الانتخابات.

المادة (٣٧):

لا يجوز للناخب البقاء في قاعة الانتخابات بعد الإدلاء بصوته ويجوز للمرشح أو وكيله حضور عمليتي الاقتراع والفرز.

المادة (٣٨):

يفصل مسؤول لجنة مركز الانتخاب في جميع المسائل المتعلقة بصحة الصوت الانتخابي ويعتبر الصوت باطلا في الحالات الآتية:

١. الأصوات المعلقة على شرط.
٢. الأصوات التي يثبت فيها أكثر من العدد المطلوب انتخابه.
٣. الأصوات التي تثبت على غير الورقة المخصصة للتصويت والمختومة من لجنة مركز الانتخاب.
٤. الأصوات التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.
٥. إذا لم تتضمن الورقة أية إشارة تفيد الإدلاء بالصوت الانتخابي.
٦. الأوراق التي بها كشط أو شطب.

المادة (٣٩):

يتم فرز صناديق الاقتراع لتحديد عدد أصوات الناخبين فيه وتفريغ الأصوات إلى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين في القائمة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأوراق الباطلة، والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريغها إلى الكشف المذكور من مسؤول مركز الانتخاب بما يدل على ذلك ويجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف حتى الانتهاء منها. وعند استخدام النظام الإلكتروني في التصويت يتم الفرز باتباع الطرق الفنية المتبعة في ذلك.



المادة (٤٠):

تعلن نتيجة الفائزين في الانتخابات بالنسبة للحاصلين على أعلى الأصوات حسب عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة ولو تساوى المرشحون في الأصوات الحاصلين عليها. وتجرى الانتخابات التكميلية في الحالات التالية :

١. إذا تساوى الحاصلين على أعلى الأصوات دون فوز احد منهم لزيادة عددهم على عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة.
٢. إذا فاز بعض المرشحين ، وتساوى التالون لهم في الأصوات بما يزيد على العدد الباقي من المقاعد الشاغرة المخصصة للإمارة وذلك بين المتساوين لإكمال هذه المقاعد. وفي جميع الأحوال ، إذا تساوت الأصوات في الانتخابات التكميلية تجرى القرعة بين المتساوين لشغل المقاعد المخصصة لكل إمارة وتحديد قائمة الاحتياط.

المادة (٤١):

يحرر مسؤول مركز الانتخاب محضرا بإغلاق الانتخاب متضمناً ما يلي:

١. موعد انتهاء عملية الانتخاب.
٢. موعد انتهاء عملية الفرز.
٣. عدد الأصوات التي تم فرزها (الصحيحة منها والباطلة).
٤. النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز.

ويتم وضع هذا المحضر وكذلك كشوف البيانات المتضمنة نتائج الفرز، كل في مطروف مستقل تسلم جميعها إلى لجنة إدارة الانتخابات بعد ختمها بخاتم اللجنة والتوقيع عليها.

المادة (٤٢):

يعلن مسؤول لجنة مركز الانتخاب في الإمارة عدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، وترسل المحاضر إلى لجنة إدارة الانتخابات للإعلان النهائي للفائزين في كل إمارة وتحديد الأعضاء الاحتياط في كل إمارة يرتبون بحسب أكثرية الأصوات التي حصلوا عليها وعند التساوي تعتمد القرعة للمفاضلة بينهم.

المادة (٤٣):

تقوم لجنة مركز الانتخاب بتجميع أوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح إثر عمليتي الاقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر وتحريزها وختمها والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وتسليمها إلى لجنة إدارة الانتخابات للاحتفاظ بها إلى حين انتهاء فترة الطعون ولا تتلف هذه الأوراق إلا بقرار من اللجنة الوطنية للانتخابات.

المادة (٤٤):

الغرض من عضوية المجلس الوطني الاتحادي هو تمثيل شعب الاتحاد جميعه وليس فقط تمثيل الإمارة. ويراعى على وجه الخصوص التزام المرشح بما يلي:



١. السعي إلى تعزيز الانتماء الوطني والعمل على تحقيق المصلحة العامة.
٢. المحافظة على قيم ومبادئ المجتمع والتقيد بالنظم واللوائح واحترام النظام العام.
٣. عدم تضمين الحملة الانتخابية أفكاراً تدعو إلى إثارة التعصب الديني أو الطائفي أو القبلي أو العرقي تجاه الغير.

سادساً: ضوابط الحملة الانتخابية

المادة (٤٥):

يحق للمرشحين عرض برامجهم الانتخابية في وسائل الإعلام المحلية المرئية والمسموعة والمقروءة وعقد ندوات ومؤتمرات صحفية وفقاً للقواعد التي تحددها التعليمات ووفقاً للضوابط الخاصة التي تضعها اللجنة الوطنية للانتخابات.

المادة (٤٦):

يحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.

المادة (٤٧):

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

المادة (٤٨):

يجوز لكل مرشح تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على ألا تتجاوز هذه التبرعات سقف الإنفاق على الحملات الدعائية وعلى المرشح تقديم كشف حساب عن هذه التبرعات أولاً بأول إلى لجنة الإمارة.

المادة (٤٩):

لا يجوز مطلقاً تلقي أية أموال أو تبرعات من خارج الدولة أو من جهات أجنبية.

المادة (٥٠):

يلتزم كافة المرشحين بما يلي :

١. عدم تجاوز سقف الإنفاق على الحملات الدعائية والترويجية عن مبلغ ٢ مليون درهم.
٢. الإفصاح عن مصادر تمويل الحملات الدعائية والانتخابية وتسليم لجنة إدارة الانتخابات خطة الحملة الدعائية وموازنتها لاعتمادها.



المادة (٥١):

تبدأ الدعاية الانتخابية بعد إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين، وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي الذي يسبق الموعد المحدد للانتخابات بثماني وأربعين ساعة وذلك وفقا للجدول الزمني المحدد، ولا يجوز القيام بأي شكل من أشكال الدعاية بعد هذا الموعد أو يوم إجراء الانتخابات.

المادة (٥٢):

١. يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي أو رموزها في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وكافة أنواع الكتابات والرسوم المستخدمة في الحملة الانتخابية.
٢. لا يجوز للمرشح استعمال حملته الإعلانية لغير الغاية المخصصة لها وهي الترويج لترشيحه وبرنامج الانتخابي.
٣. لا يجوز استعمال المدارس أو الجامعات أو المعاهد أو دور العبادة أو المستشفيات أو المباني الحكومية وشبه الحكومية أو الحدائق العامة أو المراكز التجارية، للدعاية للمرشح.
٤. لا يجوز استخدام مكبرات الصوت في أعمال الدعاية الانتخابية إلا في القاعات والصالات المخصصة لهذا الغرض.

المادة (٥٣):

تكون الحملات الانتخابية فردية، ولا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية موحدة لعضوية المجلس الوطني الاتحادي أو التضامن بينهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الحملات الانتخابية.

المادة (٥٤):

يحظر على المرشح ممارسة أي سلوك، أو تصرف، أو عمل غير مشروع، أو التعدي باللفظ أو الإساءة للمرشحين الآخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يجوز أن تتضمن الدعاية كلمات، أو خطابات، أو بيانات، أو منشورات دعائية من شأنها المساس بأي مرشح آخر. كما يجب أن يراعي المرشح الدور المطلوب من عضو المجلس الوطني، بحيث لا تتضمن حملته الانتخابية وعوداً أو برامج تخرج عن مهام وصلاحيات عضو المجلس الوطني.

المادة (٥٥):

لا يجوز لأي جهة حكومية، أو شركة، أو مؤسسة تمتلك الحكومة جزءاً من أسهمها، تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي، أو أية تسهيلات، أو موارد لأي مرشح، أو القيام بأي تصرف من شأنه التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في الحملة الانتخابية لأي مرشح سواء كان هذا الأثر لصالح المرشح أم ضده.

المادة (٥٦):

١. تحدد لجنة الإمارة الوسائل الإعلانية، و المواقع الملائمة لها في نطاق الأماكن المحددة المخصصة لوضع الملصقات، واللوحات، والصور الدعائية للمرشحين، وذلك وفق الضوابط المحلية المقررة في كل إمارة، وبمراعاة إتاحة الفرص المتساوية لكل مرشح.



٢. يحظر على المرشحين لصق المنشورات، أو الإعلانات، أو أي نوع من أنواع الكتابة والرسوم والصور على السيارات أو المركبات بكافة أنواعها.
٣. يلتزم المرشح بالمحافظة على مقومات البيئة والشكل الجمالي للمدينة.
٤. يحظر استعمال الرسائل الهاتفية من قبل الشركات أو الاستعمال التجاري في الحملة الدعائية.
٥. يحظر على المرشح تقديم الهدايا العينية أو المادية للناخبين.

المادة (٥٧):

١. يجب على المرشح الحصول على الموافقات الرسمية من قبل لجنة الإمارة لاستعمال مقره الانتخابي.
٢. يجوز للمرشح تخصيص أماكن للتجمعات والالتقاء بالناخبين، وإلقاء المحاضرات، وعقد الندوات، خلال المدة المحددة للحملات الانتخابية، وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم، من قبل لجنة الإمارة. ويجوز عقد مثل هذه التجمعات في صالات العرض، والقاعات، والمخيمات المخصصة للاحتفالات.

المادة (٥٨):

يحظر على موظفي الحكومة أو السلطات الرسمية دعم أي من المرشحين أو القيام بحملة انتخابية لصالح أي منهم.



١. أن يكون تقديم الطعن خلال (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من إعلان نتائج الفرز الأولية في الإمارة.
٢. أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.

المادة (٦٣):

أن يرفق بالطعن مبلغاً وقدره (٣٠٠٠) درهم يودع على سبيل الكفالة لدى اللجنة الوطنية للانتخابات، ويرد هذا المبلغ إلى مقدم الطعن إذا صدر القرار في صالحه ويصادر إذا رفض طعنه.

المادة (٦٤):

تقدم الطعون - باختلاف أنواعها - إلى منسق لجنة الإمارة الذي يتولى رفعها إلى لجنة إدارة الانتخابات أو اللجنة الوطنية للانتخابات حسب طبيعة كل طعن. ويعتبر القرار الصادر في هذه الطعون من اللجنة الوطنية للانتخابات نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق.

المادة (٦٥):

لا يحول تقديم الطعون المتعلقة بإجراءات الاقتراع والفرز، دون قيام لجنة مركز الانتخابات بإعلان الأصوات التي حصل عليها المرشحون.

المادة (٥٩):

لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الانتخاب - بنفسه أو بواسطة الغير - بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق.

المادة (٦٠):

في حالة تحقق أي من المخالفات السابقة يحال الأمر إلى اللجنة الوطنية للانتخابات للنظر في أمر المخالف طبقاً لأحكام المادة الثامنة من هذه التعليمات.

سابعاً: الطعون

المادة (٦١):

يحق لأعضاء الهيئة الانتخابية الطعن في ترشيح أحد المرشحين لأسباب مقبولة، وذلك من خلال لجنة الإمارة، خلال المدة التي تحددها اللجنة الوطنية للانتخابات.

المادة (٦٢):

لكل مرشح الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك باستخدام النموذج المعتمد لدى لجنة الإمارة وفقاً للشروط التالية:

ثامناً: أحكام ختامية

المادة (٦٦):

على جميع السلطات بالدولة بالتعاون مع لجان الانتخابات المختلفة وتيسير مهامها.

المادة (٦٧):

يتم إجراء انتخابات تكميلية في الإمارة التي ألغيت فيها نتائج الانتخابات أو التي لم تتم فيها إجراء العملية الانتخابية أو إنهاؤها وذلك في موعد تحدده اللجنة الوطنية للانتخابات وبذات القواعد المتبعة في الانتخابات العادية.

المادة (٦٨):

إذا خلا مقعد عضو من أعضاء المجلس الوطني الاتحادي المنتخبين قبل نهاية مدة المجلس بثلاثة أشهر على الأقل يتم اختيار العضو التالي في عدد الأصوات بالقائمة الاحتياطية الخاصة بالإمارة.

اعتماد رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات

معالي الدكتور/ أنور محمد قرقاش

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

الجدول الزمني لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي

الى	من	الفعالية
٢٠٠٦/١١/٢٢	٢٠٠٦/١١/١٩	تسجيل المرشحين
٢٠٠٦/١١/٢٤	٢٠٠٦/١١/٢٣	اعلان قائمة المرشحين الأولية
٢٠٠٦/١١/٢٦	٢٠٠٦/١١/٢٥	تقديم طلبات الاعتراض على مرشح
٢٠٠٦/١١/٢٨	٢٠٠٦/١١/٢٧	فترة رد اللجنة على الاعتراضات
—	٢٠٠٦/١١/٣٠	اعلان قائمة المرشحين النهائية
٢٠٠٦/١٢/١٤	٢٠٠٦/١٢/١	الحملة الدعائية للمرشحين
—	٢٠٠٦/١٢/٩	آخر موعد للانسحاب
—	٢٠٠٦/١٢/٩	آخر موعد لتقديم اسماء وكلاء المرشحين
—	٢٠٠٦/١٢/١٦	يوم الانتخاب الأول واعلان نتائج الفرز الأولية لليوم الأول
٢٠٠٦/١٢/١٨	٢٠٠٦/١٢/١٧	فترة الملصوع في نتائج فرز اليوم الأول
—	٢٠٠٦/١٢/١٨	يوم الانتخاب الثاني واعلان نتائج الفرز الأولية لليوم الثاني



الى	من	الفعالية
٢٠٠٦/١٢/٢٠	٢٠٠٦/١٢/١٩	فترة الملعون في نتائج فرز اليوم الثاني
—	٢٠٠٦/١٢/٢٠	يوم الانتخاب الثالث واعلات نتائج الفرز الأولية لليوم الثالث
٢٠٠٦/١٢/٢٢	٢٠٠٦/١٢/٢١	فترة الملعون في نتائج فرز اليوم الثالث
—	٢٠٠٦/١٢/٢٣	فترة رد اللجنة على الملعون في نتائج الفرز
—	٢٠٠٦/١٢/٢٤	الاعلان النهائي الرسمي للنتائج
—	٢٠٠٦/١٢/٢٥	الانتخابات التكميلية الاولى
٢٠٠٦/١٢/٢٧	٢٠٠٦/١٢/٢٦	فترة الملعون في نتائج الفرز التكميلية الأولى
—	٢٠٠٦/١٢/٢٧	الانتخابات التكميلية الثانية
٢٠٠٦/١٢/٢٩	٢٠٠٦/١٢/٢٨	فترة الملعون في نتائج الفرز التكميلية الثانية
—	٢٠٠٦/١٢/٣٠	فترة رد اللجنة على الملعون في نتائج الفرز التكميلية
—	٢٠٠٦/١٢/٣٠	الاعلان النهائي للانتخابات التكميلية

اللجنة
الوطنية
للانتخابات



البريد الالكتروني: contact@uaenec.ae

الموقع الالكتروني: www.uaenec.ae

مركز الاستعلام: ٦٠٠ ٥٤١ ٠٠١